

ترخيص إشغال وقتي للملك العمومي للموانئ
البحرية التجارية

عدد.....بتاريخ.....

إن رئيس السلطة المينائية،

بعد الإطلاع،

على مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصل 20 منها،
وعلى الأمر عدد لسنة..... المؤرخ في المتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشغال
الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية،

وعلى طلب (1).....المؤرخ في

وباقتراح من مدير الميناء.....

الفصل الأول - يرخص ل..... (1) مقره ب..... (2)
المعرف الجبائي..... والمسجل بالسجل التجاري تحت عدد..... بأن يشغل..... (3)
التابع للملك العمومي لميناء..... (4) لتعاطي نشاط..... (5) ابتداء من (6) طبقا
للشروط الواردة بالأمر عدد لسنة..... المؤرخ في والمتعلق بضبط شروط وإجراءات
الترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية.

الفصل 2 - يمنح هذا الترخيص لمدة..... (7) تبدأ من..... (8) وتنتهي في (9).

الفصل 3 - حدد معلوم هذا الإشغال بما قيمته..... (10) ويتكون من (11)
تدفع (12) إلى خزينة إدارة الميناء أو بتحويل لفائدة السلطة المينائية وذلك قبل تسلم الملك العمومي موضوع هذا
الترخيص.

الفصل 4 - لا يمكن للشاغل القيام بأشغال تهيئة أو تحسين بالملك العمومي دون ترخيص مسبق وكتابي من قبل السلطة المينائية.

الفصل 5 - يجب على الشاغل عند انتهاء الإشغال الوقتي إرجاع الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية موضوع هذا الترخيص على
نفس الحالة التي تسلمه فيها.

(1) تعريف الشاغل

(2) العنوان

(3) تحديد الملك المينائي المسند (موقع وأبعاد ومساحة الملك العمومي المسند)

(4) اسم الميناء

(5) تعيين النشاط

(6) تاريخ إمضاء محضر تسليم الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية موضوع هذا الترخيص إلى الشاغل

(7) مدة الترخيص

(8) تحديد تاريخ بداية الإشغال

(9) تحديد تاريخ انتهاء الإشغال

(10) تحديد معلوم الإشغال

(11) مكونات المعلوم

(12) تاريخ الدفع سنويا أو شهريا.